

= يُقلّده ولا يقبلُ غيره - وهذا شيءٌ مُشاهد عندنا الآن -؛ فلو جاء إنسانٌ من أكبر العلماء وهو غير معروفٍ عند العامة ما قبلوه، وإذا جاء إنسان معروفٍ عند العامة ولو كان أقلَّ منه بكثيرٍ قبلوه!

المهمُ: يقول رحمة الله: لا زَبَرَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا مُتَأْوِلاً مجتهداً أو مقلّداً كان له أجرٌ على حُسن قصده وعليه عملٍ من حيث ما فيه من المشروع له أجرٌ وهو مبدع -؛ لأنَّ متأولاً مجتهداً، والذِّكر أو الصوم أو التهجد أصلها مشروع، لكن كونها بهذا الزمن أو بهذا المكان أو على هذه الكيفية غير مشروع، فإذا اجتهد الإنسان وأخطأ في الكيفية أو في المكان أو في الزمان فله أجر الاجتهاد، لكن إذا تبيَّن له المدى ولم يرجع فقد أتى سبيلاً غير المؤمنين؛ وقد قال الله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥].

فهذه قاعدة مفيدة، حتى في العقائد؛ فمثلاً: هناك علماء مخلصون مجتهدون، مخلصون للإسلام وال المسلمين، يخطئون في بعض المسائل العقدية، هل نقول: هؤلاء آثمُون فُساق؟ لا والله لا نقول هذا، بل ربما يكونون عند الله أقربَ من كثيرٍ من المثبتين، لكن نقول: إنَّ هؤلاء نعلمُ أنَّهم مجتهدون، ونعلمُ أنَّهم لا يريدون إلَّا الحقَّ؛ لما لهم من قدَّم صدق في الإسلام، وفي الدِّفاع عنه.

لكن إذا أراد الله عَزَّوجَلَ أن يحجب عنهم المدى فهو لاء معدورون، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فاجتَهَدَ فاصْبَرْ فله أَجْرٌ»^(١)، فالواجبُ القولُ بالقسط وبالعدل، وألا يُحمل الناس من أحكام الله تعالى ما لا ينطِقُ عليهم.

(١) تقدم تعرِيجه (ص: ٧٧).

وهذا المعنى ثابتٌ في كل ما يُذكُرُ في بعض البدع المكرروهَةِ من الفائدةِ.

لكن هذا القدر لا يَمْنَعُ كراحتها والنهي عنها، والاعتراض عنها بالمشروعِ الذي لا بدعةَ فيه، كما أنَّ الذين زادوا الأذانَ في العيدين هم كذلك، بل اليهودُ والنصارى يَجِدونَ في عباداتِهم أيضًا فوائدَ، وذلك لأنَّه لا بدَّ أن تَشتملَ عباداتِهم على نوعٍ ما م مشروعٍ في جنسِهِ، كما أنَّ أقوالَهم لا بدَّ أن تَشتملَ على صدقٍ ما مأثُورٍ عن الأنبياءِ، ثم مع ذلك لا يُوجِبُ ذلك أن نفعَ عباداتِهم، أو نرويَ كلماتِهم؛ لأنَّ جميعَ المبتدعاتِ لا بدَّ أن تَشتملَ على شرًّا راجحًا على ما فيها من الخيرِ، إذ لو كان خيرُها راجحًا لما أهملَتها الشريعةُ.

فتحنُ نستدلُّ بكونِها بدعةً على أنَّ إثْمَها أكبرُ من نفعِها، وذلك هو المُوجِبُ للنهيِ.

وأقولُ: إنَّ إثْمَها قد يَزُولُ عن بعضِ الأشخاصِ لعارضِ الاجتهادِ أو غيرِهِ، كما يَزُولُ إثْمُ النَّبِيِّ وَالرَّبِّا المُخْتَلِفُ فيهما عن المجتهدينَ من السلفَ، ثم مع ذلك يَجِبُ بِيَانُ حَالِهَا، وأنَّ لا يُقتدى بِمَن استحلَّها، وأنَّ لا يَقْصَرَ في طلبِ العلمِ المبِينِ لحقيقةِها.

وهذا الدليلُ كافٍ في بِيَانِ أنَّ هذه البدعَ مُشتملةٌ على مفاسدَ اعتقادَيةَ، أو حالَيَّةَ مناقضَةٍ لما جاءَ به الرَّسُولُ ﷺ، وأنَّ ما فيها من المنفعةِ مرجوحٌ لا يَصلُحُ للمعارضَةِ.

ثمَ يقالُ على سبِيلِ التفصيلِ: إذا فعلَها قومٌ ذُوو فَضْلٍ وَدِينٍ، فقد تَرَكَها في زمانٍ هُؤلاءِ معتقدًا لكرامتها وأنكرَها قومٌ؛ إنَّ لم يَكونُوا أَفْضَلَ مِنْ فعلَها فليسوا دونَهُمْ، ولو كانوا دونَهُمْ في الفضلِ، فقد تنازعَ فيها أُولُو الْأَمْرِ، فتردُّ إلى اللهِ والرسولِ، وكتابُ اللهِ وسُنَّةُ رَسُولِهِ: مع من كرِهُها، لا مع من رخصَّ فيها.

ثم عامةً المتقدمينَ الذين هم أفضلُ من المتأخرِينَ مع هؤلاءِ، وأمّا ما فيها من المنفعةِ: فيعارضُه ما فيها من مفاسِدِ البدعِ الراجحةِ.

منها: -مع ما تقدَّمَ من المفسدةِ الاعتقادِيةِ والحالِيَّةِ-: أنَّ القلوبَ تستعدُّ بها وَتَسْتَغْنِيُّ بها عن كثِيرٍ من السُّنْنِ، حتَّى تجُدَّ كثِيرًا من العامةِ يُحافِظُ عليها ما لا يحافِظُ على التراوِيْحِ والصلواتِ الخمسِ.

ومنها: أنَّ الخاصَّةَ والعامَّةَ: تَنقُصُ بِسَبِيلِها عنايَتِهم بالفرائضِ والسُّنْنِ ورَغْبَتِهم فيها: فتجُدُّ الرَّجُلُ يَجْتَهُدُ فيها، ويَخْلُصُ وَيُنْبِئُ، ويَفْعُلُ فيها ما لا يَفْعُلُهُ في الفرائضِ والسُّنْنِ، حتَّى كأنَّه يَفْعُلُ هذه عبادةً، ويَفْعُلُ الفرائضِ والسُّنْنَ عادَةً ووظيفَةً، وهذا عكُسُ الدِّينِ، فيفوتهُ بذلك ما في الفرائضِ والسُّنْنِ من المغفرةِ، والرحمةِ، والرَّقَّةِ، والطهارةِ، والخشوعِ، وإجابةِ الدُّعْوةِ، وحلوةِ المناجاةِ، إلى غير ذلك من الفوائدِ، وإن لم يفتهُ هذا كُلُّهُ فلا بدَّ أن يفوتهَ كُلُّهُ.

ومنها: ما في ذلكَ من مُصَبِّرِ المَعْرُوفِ مُنْكِرًا، والمنكرِ معروفاً، وجَهَالَةُ أكثرِ النَّاسِ بِدِينِ المرسلينَ، وانتشَاءُ زرعِ الجاهليَّةِ.

ومنها: اشتَهَارُها على أنواعِ المكروهاتِ في الشريعةِ، مثل تأخيرِ الفطورِ وأداءِ العشاءِ الآخرةِ بلا قلوبٍ حاضرةٍ، والمبادرةُ إلى تعجِيلِها، والسجودُ بعدِ السلامِ لغيرِ سهوٍ، وأنواعِ من الأذكارِ ومقاديرِها لا أصلَ لها، إلى غيرِ ذلكَ من مفاسِدِ التي لا يُدرِكُها إلَّا من استنارتُ بصيرَتُهُ وسَلَّمَتْ سَرِيرَتُهُ.

ومنها: مُسَارِقةُ الطَّبَعِ إلى الانحلالِ من رِبْقَةِ الاتِّبَاعِ^[١].....

[١] هذا أشدُّها، أشدُّ ما في البدعِ: أنَّ الطَّبَعَ تُسَارِقهُ هذه البدعة من حيث لا يشعرُ الإنسان؛ حتَّى يهونَ عليه الاتِّبَاعُ، ويكون وزنه قليلاً عندَه، ويكون حريصاً على الابتداع.

وفواتُ سلوكِ الصراطِ المستقيمِ، وذلكَ أَنَّ النَّفْسَ فِيهَا نُوْعٌ مِّنَ الْكَبِيرِ، فَتَحْبُّ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعِبُودِيَّةِ وَالاتِّبَاعِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، كَمَا قَالَ أَبُو عَثَمَانَ النَّيْسَابُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «مَا تَرَكَ أَحَدٌ شَيْئًا مِّنَ السُّنَّةِ إِلَّا لَكَبِيرٍ فِي نَفْسِهِ» ثُمَّ هَذَا مَظِنَّةٌ لِغَيْرِهِ، فَيَنْسُلُخُ الْقَلْبُ عَنْ حَقِيقَةِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَصِيرُ فِيهِ مِنَ الْكَبِيرِ وَضَعْفِ الإِيمَانِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يَكَادُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَهْمَمْ يَحْسِنُونَ صُنْعًا.

وَمِنْهَا: مَا تَقْدَمُ التَّنبِيَّهُ عَلَيْهِ فِي أَعْيَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي تَوْجَدُ فِي كُلِّ النَّوْعَيْنِ الْمُحَدَّثَيْنِ: النَّوْعُ الَّذِي فِيهِ مُشَابَهَةٌ، وَالنَّوْعُ الَّذِي لَا مُشَابَهَةَ فِيهِ.

وَالْكَلَامُ فِي ذَمِّ الْبَدْعِ لَمْ كَانَ مُقْرَرًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لَمْ نُطْلِ النَّفْسَ فِي تَقْرِيرِهِ؛ بَلْ نَذَكِرُ بَعْضَ أَعْيَانِ هَذِهِ الْمَوَاسِمِ.

* * *

فصل

قد تقدّم أن العيد يكون اسمًا لنفس المكان، ولنفس الزمان، ولنفس الاجتماع، وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء:

أمّا الزمان: فثلاثة أنواع: ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال.

أحدها: يوم لم تعظمُ الشريعة أصلًا، ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرى فيه ما يُوجب تعظيمه، مثل أول خمس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسلام بعد المئة الرابعة، وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم، وفعل هذه الصلاة المسماة عند الجاهليين بصلاة الرغائب، وقد ذكر ذلك بعض المتأخرین من العلماء من الأصحاب وغيرهم.

والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم: النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطعمة، وإظهار الزينة ونحو ذلك، حتى يكون هذا اليوم بمترلة غيره من الأيام وحتى لا يكون له مزية أصلًا.

وكذلك يوم آخر في وسط رجب يصلّى فيه صلاةً تسمى صلاة أم داود، فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلًا.

النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير أن يُوجب ذلك جعله موسمًا، ولا كان السلف يعظّمونه، كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب النبي

فِيَهُ بَعْدِهِ خُمُّ مَرْجِعَهُ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْطَبَ فِيَهُ خُطْبَةً وَصَّرَّ فِيَهَا بِاتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ، وَوَصَّرَ فِيَهَا بِأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَزَادَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى زَعَمُوا: أَنَّهُ عَاهَدَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالخِلْفَةِ بِالنَّصْرِ الْجَلِيلِ بَعْدَ أَنْ فَرَّشَ لَهُ وَأَقْعَدَهُ عَلَى فِرَاشِ عَالِيَّةِ، وَذَكَرُوا كَلَامًا وَعَمَلاً قَدْ عُلِمَ بِالاضْطِرَارِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ، وَزَعَمُوا أَنَّ الصَّحَابَةَ تَمَّالَؤُوا عَلَى كِتْمَانِ هَذِهِ النَّصْرِ، وَغَصَبُوا لِوَصْيِ حَقَّهُ، وَفَسَقُوا وَكَفَرُوا، إِلَّا نَفَرَا قَلِيلًا !!

وَالْعَادَةُ الَّتِي جَبَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بَنِي آدَمَ، ثُمَّ مَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمَانَةِ وَالْدِيَانَةِ، وَمَا أَوجَبَتْهُ شَرِيعَتُهُمْ مِنْ بِيَانِ الْحَقِّ؛ يُوجَبُ الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا مُمْنَعٌ كِتَاهُ.

وَلِيَسَ الغَرْضُ الْكَلَامُ فِي مَسَأَلَةِ الْإِمَامَةِ، وَإِنَّمَا الغَرْضُ: أَنَّ اتِّخَادَ هَذَا الْيَوْمِ عِيدًا مُحَدَّثًا لَا أَصْلَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي السَّلْفِ لَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُنْخَدِذِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، حَتَّى يُحْدَثَ فِيهِ أَعْمَالًا، إِذَا أَعْيَادُ شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَيُجَبُ فِيهَا الْأَتِّبَاعُ، لَا الْابْتَدَاعُ، وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةٌ وَعَهْوُدٌ وَوَقَائِعٌ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدةٍ، مِثْلَ يَوْمِ بَدْرٍ، وَحَنِينٍ، وَالْخَنْدِيقَ، وَفَتْحِ مَكَّةَ، وَوقْتِ هَجْرَتِهِ، وَدُخُولِهِ الْمَدِينَةَ، وَخُطْبَتُ لَهُ مُتَعَدِّدَةٌ، يَذَكُّرُ فِيهَا قَوَاعِدَ الدِّينِ، ثُمَّ لَمْ يُوجَبْ ذَلِكَ أَنْ يُتَّخِذَ أَمْثَالُ تَلْكَ الْأَيَّامِ أَعْيَادًا، وَإِنَّمَا يَفْعُلُ مِثْلَ هَذِهِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ أَمْثَالَ أَيَّامَ حَوَادِثِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْيَادًا، أَوِ الْيَهُودُ، وَإِنَّمَا الْعِيدُ شَرِيعَةٌ، فَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ أَتَّبَعَ، وَإِلَّا لَمْ يُحْدَثْ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ مَا يُحْدَثُ بَعْضُ النَّاسِ إِمَّا مُضَاهَاةً لِلنَّصَارَى فِي مِيلَادِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِمَّا مَحَبَّةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيْمًا لَهُ، وَاللَّهُ قَدْ يُثِيبُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمَحَبَّةِ وَالاجْتِهَادِ

لا على البدع؛ من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً^[١]. مع اختلاف الناس في مولده^[٢].....

[١] قوله رحمة الله: «من اتخاذ...» متعلق بقوله: «ما يُحِدِّثُه بعض الناس»؛ يعني: ما يُحِدِّثُه بعض الناس من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً فهو لاءٌ يُحِدِّثُونَه إِمَّا مُضاهاةً للنصارى؛ فيقولون مثلًا: إذا كان النصارى اتخذوا مولد عيسى فنحن أُولَئِنَّا منهم، أو من أجل أن لا يقولوا: إننا نحن نعيّد ميلاد نبينا وأنتم لا تعيّدون، وإِمَّا محبةً للرسول عليه الصلاة والسلام، كما يدعى هؤلاء أئمَّةٍ يصنَّعون ذلك محبةً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ مَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَيْسَ مُحِبًّا لِّرَسُولِ ﷺ؛ فنقول: أَيُّنَا أُولَئِنَّا بِمُحَبَّةِ الرَّسُولِ: مَنْ اتَّبَعَ سُنْتَهُ أَوْ مَنْ خَرَجَ عَنْ سُنْتِهِ؟ الْأَوَّلُ لَا شَكَّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْنِبُنَّ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١].

[٢] يُشير إلى أنَّ ليلة الميلاد التي يدعونها لم تثبت تاريخيًّا ولا شرعاً؛ فالناس مختلفون في أيّ يوم أو ليلة ولِدَ، وأحسن ما قيل: إنَّه في اليوم التاسع أو ليلة التاسع كما حَقَّهُ بعض علماء الفلك المعاصرين الذين تتبعوا التاريخ ووجدوا أنَّ مولده كان في يوم التاسع أو ليلة التاسع.

وعلى هذا فلم تثبت ليلة الثاني عشر تاريخًّا ولا شرعاً، فالنبي ﷺ لم يُقْرِئْ مولده عيداً؛ وخلفاؤه الراشدون الذين هم أُولَئِنَّا الناس به، وهو أَحَبُّ الناس إِلَيْهم، وهم أعظم الناس حَبَّاً له، لم يُحِدِّثُوا ميلاده عيداً، وكذلك أصحابه والتابعون والأئمَّة، ولم تحدث هذه البدعة إلا في القرن الرابع الهجري؛ يعني: مَضَتْ عَلَى الْأَمَّةِ ثَلَاثَ مِائَةَ سَنةٍ لَمْ يَعْرُفُوا هَذِه الْبَدْعَةَ، ثُمَّ بِقُدرَةِ قَادِرٍ عُلِّمَتْ هَذِهِ السُّنْنَةُ وَأَئمَّهَا أَمْرٌ لَا بُدُّ لَهُ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ!!

مسألة: معنى قولهم: إنَّ البدع أعظم من الكبائر: أنَّ البدع -نسأل الله العافية- يَتَّخذُها الناس على أَنَّها شريعة -وهي ليست شريعةً- لكن كبيرة الذنوب خاصة بفاعليها، وقد يتوبُ ويتبُّعُ الله عليه، وقد يكون له حسنات تمحو هذه الكبيرة -بأمر الله عَزَّوجَلَّ-

فإنَّ هذا لم يفعله السلفُ، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان هذا خيراً، ولو كان هذا خيراً محسناً أو راجحاً: لكان السلفُ رضيَ الله عنهم أحقَ به منا، فلأنَّهم كانوا أشدَّ محبةً لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرصُ، وإنَّما كمالَ محبيَّه وتعظيمِه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطناً وظاهراً، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإنَّ هذه طريقة السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار والذين آتَوْهُم بِإحسانٍ^[١].....

= ولكن البدعة تبقى في حياته وبعد موته، ثم هذه البدع تُتَّخذ شريعةً فيكون هذا المبتدع مُشَرِّعاً مع الرسول عليه الصلاة والسلام.

فائدة: طالبُ العلم الصغيرُ يجبُ عليه إذا أراد أن يُنكِّر البدع أنْ يَعْرِف مَا خَدَّ هذه البدع؛ يعني: أدلةُها أو تعليقاتها، ثم يَرُدُّ عليها، أمَّا أنْ يقول: هذا حرام، وهذا لا يجوز، فقد لا يكفي العامة.

[١] ألا تعلم أنَّ هؤلاء الذين يُعظِّمون هذه المناسبات، ويَدَّعون أنَّهم يحبُّون الرسول صلى الله عليه وسلم ويعظِّمونه بإحداثهم هذه البدع وأمثالها؛ هم في الحقيقة غير معظمين للرسول صلى الله عليه وسلم، بل هم مُتَّهِمون له؛ إما بالجهل، وإما بالكتمان والتکاسل عن العمل؛ لأنَّنا نقول: هذا الذي تتقرَّبون به إلى الله، إما أن يكون قُربةً جَهَلَها الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يعمَلُها، وإما أن يكون قربةً عَلِمَ بها وكتَمَها ولم يعمَلُها، وكلا الأمرين قدحٌ في الرسول صلى الله عليه وسلم لا شَكَّ، ثم لو تجاوزنا أكثر لقلنا: ومضمونه تكذيب قولِ الله تبارك وتعالى: ﴿أَتَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ أَلِّيَّاسَلَمَ دِيْنَا﴾ [المائدة: ٣]؛ فإنه إذا كانت هذه البدع من الدِّين ولم تُوجَد في شريعة الله لم يَصُدُّق أنَّ الله تعالى أكمل دِينه وأتمَّ نعمَتَه؛ فمُسْتَلِّزَاتٍ ومتَّضِيات البدع خطيرةً جدًّا، لو تأمَّلَها أصحابُها ما أقاموا على البدع طرفةَ عينٍ، لكنَّهم تعميمهم العاطفة -فيمن في قلوبهم محبةً للرسول عليه الصلاة والسلام-

وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حراساً على أمثال هذه البدع، مع ما لهم من حُسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم بها المثوبة، تجدهم فاترين في أمر الرسول عَمَّا أُمرُوا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يُحْلِي المصحف ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يُزخرف المسجد ولا يُصلِّي فيه، أو يُصلِّي فيه قليلاً، وبمنزلة من يتَّخذ المسابيح والسجادات المُزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تُشرع، ويصحبها من الرياء والكثير والاشغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها، كما جاء في الحديث: «مَا سَاءَ عَمَلَ أَمَةٍ قُطُّ، إِلَّا زَخَرُفُوا مَسَاجِدَهُمْ»^[١].

واعلم أنَّ من الأعمال ما يكون فيه خير لا شَرَّ عليه على أنواع من المشروع، وفيه أيضاً شرًّا من بِدْعَةٍ وغيرها، فيكون ذلك العمل خيراً بالنسبة إلى ما اشتَمَلَ عليه من أنواع المشروع، وشراً بالنسبة إلى ما اشتَمَلَ عليه من الإعراض عن الدين بالكلية، كحال المنافقين والفاسين.

وهذا قد ابتُلِيَ به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدَبين:
أحدُهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسُّنَّةِ باطنًا وظاهرًا في خاصَّتك

= أو التقليد الأعمى - في مضاهاة اليهود والنصارى - فيتَّخذون مثل هذه البدع.
وكمال المحبة - كما قال الشيخ رحمه الله - وتعظيمه في متابعته وطاعته واتّباع أمره
وإحياء سُنته.

[١] الواقع يشهد بهذا في الحقيقة؛ فعمل الأمة الآن لا شكَّ أنَّه ليس على المستوى المرضي، فزخرفة المساجد لا تزال ترتفع ارتفاعاً عظيماً، و يجعلون فيها من الزخارف ما يعُمرُ عدَّة مساجد، مع أنَّ هذا ليس من المأمور به، وقول المؤلف رحمه الله: في منزلة من يتَّخذ المسابيح والسجادات، فتجد السجادة دائِماً في المسجد، والسبحة طويلة، وقلبه خالٍ من الحال الجيدة.

وخاصَّةً مَنْ يُطِيعُكَ، واعرِفِ المَعْرُوفَ، وانكِرِ الْمُنْكَرَ.

الثاني: أن تدعُو الناسَ إلى السُّنَّةِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، فإذا رأيْتَ مَنْ يَعْمَلُ هذَا ولا يَتَرَكُهُ إِلَى شَرٍّ مِنْهُ، فَلَا تَدْعُو إِلَى تَرْكِ مُنْكِرٍ بِفَعْلٍ مَا هُوَ أَنْكُرُ مِنْهُ، أَوْ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ مِنْدُوبٍ تَرْكُهُ أَضْرُرُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ الْمُكْرُوهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْبَدْعَةِ مِنَ الْخَيْرِ؛ فَعُوْضُّ عَنْهُ مِنَ الْخَيْرِ الْمُشْرُوعِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، إِذْ النُّفُوسُ لَا تَرْكُ شَيْئًا إِلَّا بِشَيْئِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَ خَيْرًا إِلَّا إِلَى مُثْلِهِ، أَوْ إِلَى خَيْرٍ مِنْهُ، فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْفَاعِلِينَ لِهَذِهِ الْبَدْعَةِ مَعْبُونَ قَدْ أَتَوْا مَكْرُوهًا، فَالْتَّارِكُونَ أَيْضًا لِلْسُّنْنِ مَذْمُومُونَ، فَإِنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ وَاجِبًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ وَاجِبًا عَلَى التَّقْيِيدِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ الْنَّافِلَةَ لَا تَجُبُ، وَلَكِنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْلِيهَا يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِأَرْكَانِهَا^[١]، وَكَمَا يَجُبُ عَلَى مَنْ أَتَى الذُّنُوبَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْقَضَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَّةِ، وَمَا يَجُبُ عَلَى مَنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ قاضِيًا أَوْ مُفتَيًا أَوْ وَالِيًّا مِنَ الْحَقُوقِ، وَمَا يَجُبُ عَلَى طَالِبِي الْعِلْمِ أَوْ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ مِنَ الْحَقُوقِ^[٢].

[١] وهذا واضح؛ فلو قال قائل مثلًا: أنا أريد أن أتطوّع بالصلوة، ثم قام يُصلِّي وقال: إنَّه لا يُريد الرُّكوع، فقلنا له: لِمَ؟ قال: لأنَّ أصلَ هذا سُنَّةً، فإذا كان أصل الشيء سُنَّةً فأجزاؤه سُنَّةً، فلنَّا لا نُمْكِنُهُ من هذا؛ لأنَّ هذا من اتخاذ آيات الله هُزوًّا، بل نقول: لما شرَّعت في النافلة فلا بد أن تكون على الوجه المُشروع.

[٢] كُلُّ ما قاله المؤلف رحمه الله حقًّ؛ فيجب على مَنْ أَتَى الذُّنُوبَ وَبَعْضَ الْمَعَاصِي مَا لَا يَجُبُ عَلَى مَنْ سَلِيمَ مِنْهَا، وَيَجُبُ عَلَى مَنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ قاضِيًا مَا لَا يَجُبُ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُفتَيًا أَوْ قاضِيًا أَوْ مُقْلِدًا يَجُبُ عَلَيْهِ مَا لَا يَجُبُ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنْتَ بِنَفْسِكَ تُصْلِي كَمَا تشاءُ، وَلَكِنْ لَوْ كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّمَا تُصْلِي لِلنَّاسِ؛ فَاتَّبِعِ السُّنَّةَ فِيمَا تَقُولُ بِهِ مِنْ صَلاتِكِ.

ومنها: ما يُكره المداومة على تركه كراهه شديدة، ومنها ما يُكره تركه أو يجب فعله على الأئمة دون غيرهم، وعامتها يجب تعليمها والخوض عليها والدعاء إليها. وكثير من المنكرين لبدع العبادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به.

ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العادات المشتملة على نوع من الكراهة؛ بل الدين: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحد هما إلا بصاحبه، فلا ينافي عن منكر، إلا ويؤمر بمعروف يعني عنه^[١]

[١] وهذا الذي قاله الشيخ رحمه الله حق دل عليه القرآن والسنة؛ فلا تنه عن منكر إلا وتأمر بمعروف يسدد مسدده؛ فمثلاً في القرآن: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَاكُمْ وَقُولُوا» [البقرة: ٤٠] فأنتي بيذل هذه الكلمة المنهي عنها، وفي حديث عن النبي ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، بل: ما شاء الله وحده»^(١)، وفيه أيضاً: «لا تبيع التمر الطيب بأزيد منه من الرديء، ولكن بيع الطيب بالدرارهم ثم اشتري بالدرارهم رديئاً أو بالعكس»^(٢).

فالمهم: أن النفوس لا بد لها من فعل ولا بد لها من حركة، فإذا نهيتها عمما تفعله من المنكر فافتتح لها ما تفعله من المباح.

FMثلاً: من الناس الآن من ينهى عن اقتناء التليفزيون وأشباهه، لكننا نقول: افتح للناس شيئاً تغنيهم عنه، فافتتح لهم فيديو يتابعون فيها المحاضرات، أو وقائع فيها خير

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٨٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقال: خبرت نفسي، رقم (٤٩٨٠)، والنسائي في الكبرى، رقم (٢٧٨٨)، وأبي ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٨) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الطعام مثلاً بمثل، رقم (٩٤/١٥٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

كما يُؤمر بعبادة الله سبحانه وينهى عن عبادة ما سواه؛ إذ رأس الأمر: شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل^(١) لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح ولا لم يترك العمل السيئ أو الناقص، لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح نهيت عنه حفظاً للعمل الصالح.

= وفيها نفع؛ لأن الناس الآن مبتلون، إما هذا وإما هذا، وليسوا على الحال التي كانوا عليها قبل عشرين أو ثلاثين سنة، لا بد أن يسهروا كما يسهر الناس! ولا بد أن يأخذوا كما أخذ الناس! فإذا نهيتهم عن منكر فافتتح لهم باباً للمعروف.

[١] النفوس خلقت لتعمل لا شك؛ وهذا قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمام»^(١) فكل إنسان لا بد أن يعمل، كل إنسان لا بد أن يريد، فالناس ما خلقوا إلا للعمل، قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [الذاريات: ٥٦].

مسألة: بعض الناس إذا وجد بدعة في جماعةٍ شنّ وأشاع هذه البدعة وسكت عن المنافع الكثيرة التي تُوجَد في هذه الجماعة، والواجب علينا -ونحن والحمد لله مسلمون، نسأل الله أن يثبتنا على الإسلام- الواجب إذا رأينا من إخواننا نقصاً أن نُبيّنه لهم ونلحّ عليهم في تعديل هذا النقص، وأماماً أن نتّخذ من النقص مَثَلَةً، ونُشيّع الفاحشة، فهذا ليس من السبيل الأقوم، وما من رجلٍ أو طائفةٍ إلا وفيه نقصٌ، لكن الواجب هو محاولة تكميل هذا النقص، أماماً التشنيع فأرى أنه ليس من السبيل القويم، لاسيما الآن الجماعات التي في الساحة -نرجو أن تتبدّد وتزول- الآن هذه الجماعات إذا كان بعضها يُيدع بعضاً، وينهى عن الأخرى ويُسفّها، فهذا تقرّ به عين أعداء الدين الذين هم أعداؤه حقيقةً، فالواجب أن نصلح ما فسد، وأن لا نثلب على كلّ من ضلّ في شيءٍ من الأشياء.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)، من حديث أبي أهيب الجشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتعظيم المولى واتخاذه موسماً: قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم، لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدّمه لك، آنَّه يحسُّ من بعض الناس: ما يُستحبُّ من المؤمن المسدِّد، وهذا قيل للإمام أحمد عن بعض النساء: إِنَّه أَنْفَقَ عَلَى مُصْحِّفٍ أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ: دَعُوهُمْ، فَهُذَا أَفْضَلُ مَا أَنْفَقُوا فِي الْذَّهَبِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

مع أن مذهبه: أنَّ زَخرفة المصاحف مكرورة، وقد تأولَ بعض الأصحاب آنَّه أنفقَها في تحويل الورق والخط.

وليس مقصود أحد هذا، إنما قصده: أنَّ هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضًا مفسدة كُرِّة لأجلها.

فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإنما اعتاصموا بفسادٍ لا صلاح فيه، مثل أن يُنفقَها في كتابٍ من كتب الفجور، من كتب الأسماري أو الأشعار؛ أو حكمة فارس والروم.

فتَفَطَّنْ لحقيقة الدين، وانظر ما اشتغلتُ عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تَعرَفُ ما مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تُقدِّمَ أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسَّر كثيرًا^[١].

[١] هذه القطعة مهمَّة جدًا ينبغي أن تقيَّد، ولها فائدة عظيمة لهؤلاء الذين ينظرون إلى المفسدة دون أن ينظروا لما يقتربُنْ بها من المصالح؛ والله سبحانه وتعالى يقول: «يَسْعَوْنَكُ عَرَبَ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِئْمَانٌ كَيْرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا» [البقرة: ٢١٩]، وهذا يدلُّ على أنَّ الشيء إذا كان إثمه أقلَّ من منفعته فإنه تنغمُر المفسدة في جانب المصلحة.

فَمَا مراتبُ المعروفِ والمنكرِ ومراتبُ الدليلِ، بحيثٍ يقدَّمُ عند التراحمِ أعرفُ المعروفيْنِ، ويُنكرُ أنكُرُ المنكريْنِ، ويرجعُ أقوى الدليليْنِ: فإنَّه هو خاصَّةُ العلماءِ بهذا الدينِ، فالمراتبُ ثلَاثٌ:

أحدها: العملُ الصالحُ المشروعُ الذي لا كراهةٌ فيه.

والثاني: العملُ الصالحُ من بعضِ وجوهِه أو أكثرُها إما لحسنِ القصدِ، أو لاشتمالِه على أنواعٍ من المشروعِ.

والثالثُ: ما ليس فيه صلاحٌ أصلًا، إما لكونِه ترَكًا للعملِ الصالحِ مطلقاً، أو لكونِه عملاً فاسداً محضًا.

فَمَا الأولُ: فهو سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ باطنُها وظاهرُها، قولهُا وعملُها، في الأمورِ العلميَّةِ والعمليةِ مطلقاً، وهذا هو الذي يحبُ تعلُّمهُ وتعلِيمُه، والأمرُ به، و فعلُه على حسبِ مقتضى الشريعةِ من إيجابٍ واستحبابٍ.

والغالبُ على هذا الضربِ: هو أعمالُ السابقينَ الأوَّلينَ من المهاجرينَ والأنصارِ، والذين اتَّبعوهم بإحسانٍ.

وأما المرتبةُ الثانيةُ: وهي كثيرةٌ جدًّا في طرقِ المتأخرِينَ من المنتسبينَ إلى علمٍ أو عبادةٍ، ومن العامةِ أيضًا، وهؤلاءُ خيرٌ من لا يعملُ عملاً صالحًا مشروعاً ولا غيرَ مشروعٍ، أو من يكونُ عملُه من جنسِ المحرامِ، كالكفرِ والكذبِ والخيانةِ والجهلِ، ويَندرجُ في هذا أنواعٌ كثيرةٌ.

فمن تعبدَ ببعضِ هذه العباداتِ المشتملةِ على نوعٍ من الكراهةِ: كالوصالِ في الصيامِ، وتركِ جنسِ الشهواتِ ونحوِ ذلك أو قصَدَ إحياءَ ليالٍ لا خصوصَ لها، كأولِ ليلةٍ من رجبٍ ونحوِ ذلك: قد يكونُ حالُه خيراً من حالِ البطَالِ الذي ليس فيه حرصٌ على عبادةِ اللهِ وطاعتِه؛ بل كثيرٌ من هؤلاءِ الذين يُنكرُونَ هذه الأشياءَ زاهدونَ في

جنسِ عبادةِ اللهِ: من العلم النافع، والعمل الصالح، أو في أحدِهما: لا يُحبُّها، ولا يَرغبونَ فيها، لكن لا يُمكِّنُهم ذلك في المشروعِ، فيَصْرُفُونَ قُوَّتهم إلى هذه الأشياءِ، فهم بآحوالِهِم مُنكرُونَ للمشروعِ وغيرِ المشروعِ، وبأقوالِهِم لا يُمكِّنُهم إلا إنكارُ غيرِ المشروعِ.

ومع هذا: فالمؤمنُ يَعْرُفُ المَعْرُوفَ وينكِّرُ المُنْكَرَ، ولا يَمْنَعُهُ من ذلك موافقةُ بعضِ المنافقينَ له ظاهراً في الأمرِ بذلك المَعْرُوفِ، والنهيِ عن ذلك المُنْكَرِ، ولا مُخالفةُ بعضِ علماءِ المؤمنينَ.

فهذه الأمورُ وأمثالُها مما ينبغي معرفتها والعملُ بها.

النوع الثالثُ: ما هو مُعَظَّمُ في الشريعةِ، كيومِ عاشوراءَ، ويومِ عرفةَ، ويومِ العيدينِ، والعشرِ الأوَّلِ من شهِيرِ رمضانَ، والعشرِ الأوَّلِ من ذي الحجَّةِ، وليلةِ الجمعةِ ويومِها، والعشرِ الأوَّلِ من المحرَّمِ، ونحوِ ذلك من الأوقاتِ الفاضلةِ، فهذا الضربُ قد يُحدَّثُ فيه ما يُعتقدُ أنَّ له فضيلةً، وتتابعُ ذلك ما يصِيرُ مُنكرًا يُنهى عنه، مثل ما أحدثَ بعضُ أهلِ الأهواءِ في يومِ عاشوراءَ من التعطُّشِ، والتَّحْزُنِ، والتَّجمُّعِ، وغيرِ ذلك من الأمورِ المُحَدَّثَةِ التي لم يَشْرِعْها اللهُ ولا رسولُه ﷺ ولا أحدٌ من السلفِ، لا من أهلِ بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا من غيرِهم؛ لكنَّ لَمَّا أَكْرَمَ اللهُ فيه سِبْطَ نبِيِّهِ أحدَ سيدِي شبابِ أهلِ الجنةِ^[١]، وطائفةً من أهلِ بيتهِ بأيديِ الفجرةِ الذينَ أهانُوكُم اللهُ، وكانت هذه مصيبةً عند المسلمينَ يَجِبُ أن تُتَلَقَّى بما يُتَلَقَّى به المصائبُ من الاسترجاعِ للمشروعِ، فأحدثَ بعضُ أهلِ البدعِ في مثلِ هذا اليومِ خلافاً ما أمرَ اللهُ به عندَ المصائبِ، وضمُّوا إلى ذلك من الكذبِ والواقعَةِ في الصحابةِ - البراءِ من فتنةِ الحسينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهَا - أموراً أخرى، مما يَكْرَهُها اللهُ ورسولُه، وقد رُوِيَ عن

[١] يُشير إلى الحسينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصيب بمحنة، فذكر محبته، فأخذت استر جاعاً، وإن تقادم عهدها، كتب الله له من الأجر مثلها يوم أصيب»، رواه أحمد وابن ماجة.

فتذمّر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين رضي الله عنهما، وعن بنته التي شهدت مصايبه؟

وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب ماتم فهذا ليس في دين المسلمين، بل هو إلى دين الجاهليّة أقرب، ثم قد فوتوا بذلك ما في صوم هذا اليوم من الفضل.

وأخذت بعض الناس فيه أشياءً مُستندةً إلى أحاديث موضوعة لا أصل لها، مثل: فضل الاغتسال فيه، أو التكحّل، أو المصفحة، وهذه الأشياء ونحوها من الأمور المبتدعة، كلها مكرورة، وإنما المستحب صومه.

وقد روي في التوسيع على العيال فيه آثار مَعْروفة: أعلى ما فيها حديث إبراهيم ابن محمد بن المنشري، عن أبيه قال: «بلغنا أنَّه من وَسَعَ على أهلهَ يَوْمَ عاشوراء وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَيِّئَاتِهِ»، رواه ابن عيينة، وهذا بلاغٌ مُنقطعٌ لا يُعرفُ قائلُه، والأشبَهُ أنَّهُ هذا وضع لما ظهرت العصبيةُ بين الناصِبة والرافضة، فإنَّ هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء مأتماً، فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضي التوسيع فيه، واتخاذه عيداً، وكلَّاهم باطلٌ.

وقد ثبَتَ في «صحيح مسلم» عن النبي صلى الله عليه وسلم: «سيكون في ثقيف كذابٍ ومُيرٍ» فكانَ الكذابُ: المختار بن أبي عبيده، وكانَ يتشيَّعُ للحسين، ثم أظهرَ الكذبَ والافتراء على الله، وكانَ فيها الحجاجُ بن يوسفَ، وكانَ في انحرافٍ عن عليٍّ وشيعته، وكانَ مُيراً.

وهؤلاء فيهم بدعٌ وضلالٌ، وأولئك فيهم بدعٌ وضلالٌ، وإن كانت الشيعة أكثرَ كذباً وأسوأَ حالاً.

لكن لا يجوز لأحد أن يغير شيئاً من الشريعة لأجل أحد، وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء، وتوسيع النفقات فيه؛ هو من البدع المحدثة المقابلة للرافضة، وقد وُضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه من الاغتسال والاكتحال، وغير ذلك: وصححها بعض الناس كابن ناصر وغيره، وليس فيها ما يصح، لكن رويت لأناس اعتقدوا صحتها، فعملوا بها ولم يعلموا أنها كذب، فهذا مثل هذا.

وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المنتسبة؛ مقابلة الروافض.

فإنَّ الشيطان قصده أن يحرفَ الخلقَ عن الصراطِ المستقيمِ ولا يُبالي إلى أيِّ الشَّقِّينِ صاروا^[١]. فينبغي أن يجتنب هذه المحدثاتِ.

ومن هذا الباب: شهرُ رجب، فإنه أحد الأشهر الحرم، وقد روي^[٢]

[١] وما ذكره الشيخ رحمه الله من أنَّ الشيطانُ يريد من الإنسان أن يصلَّ عن الصراطِ، سواء بالتطُّرف من هنا أو هناك، هو معنى ما قاله بعض دعاة النصرانية ورؤساء الدول النصرانية قالوا: أهُمْ شيءٌ عندنا أن تُخرجَ المسلم من دينه؛ سواء تنصر أو تهود أو صار شيوعياً، المهمُ أن تُخرِّجه من دينه، فليكن ماشاء.

والشيطانُ أيضًا يريد منبني آدم أن يخرجَ عن الصراطِ المستقيم، سواءً أكانوا رواضص أو نواصِب، المهمُ أن يُخْرِجَهم عن الصراطِ المستقيم، وبناءً على ذلك لا تُقابل بدعة الروافض الحزينة بسُرور، ولا يصحُ ذلك؛ فعاشوراء وغيرها من الأيام سواءً في هذا الباب، وإن كان عاشوراء له فضلٌ بالصيام؛ لأنَّ الله أنَّدَ فيه موسى عليه الصلاة والسلام وقومه وأهله فرعون وقومه.

[٢] قول المؤلَّف رحمه الله: «وقد روي»، هذا التعبير لائق بهذا الحديث؛ لأنَّ الحديث ضعيف؛ فابن حجر رحمه الله يقول: إنَّه ليس بقويٍّ؛ وهذا عَرَّ عنه المؤلَّف رحمه الله بقوله: «قد روي» بصيغة التمريض.

عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَجَبٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبِلَّغْنَا رَمَضَانَ»، وَلَمْ يَثِبْتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ رَجَبٍ حَدِيثٌ آخَرُ: بِلَ عَامَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُأْثُورَةُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَبٌ^[١]، وَالْحَدِيثُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذَبٌ فَرَوَايَتُهُ فِي الْفَضَائِلِ أَمْرٌ قَرِيبٌ^[٢]، أَمَّا إِذَا عُلِمَ كَذَبُهُ فَلَا يَجُوزُ رَوَايَتُهُ إِلَّا مَعَ بَيَانِ حَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ رَوَى عَنِي حَدِيثًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

نَعَمْ، رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي تَفْضِيلِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ بَعْضُ الْأَثْرِ، وَرُوِيَ غَيْرُ ذَلِكَ.

[١] وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ هُنَا أَنَّهُ ثَابِتٌ؛ فَقَوْلُهُ: «حَدِيثٌ آخَرُ»؛ يَعْنِي: سَوْيَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَلَعْلَهُ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى ضَعْفِهِ، وَالْإِنْسَانُ بَشَرٌ لَا يَحْيِطُ بِكُلِّ شَيْءٍ.

[٢] قَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: «أَمْرٌ قَرِيبٌ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُتَسَاهَلُ فِيهِ، وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ رَوَايَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ فِي الْفَضَائِلِ، أَوْ لَا يَجُوزُ وَفِي الصَّحِيقِ غَيْرُهَا؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَحَوَاطَ لِلْإِنْسَانِ أَلَا يَرْوِي أَوْ يُحَدِّثُ النَّاسَ إِلَّا بِحَدِيثٍ يُعْتَبَرُ مَقْبُولًا، سَوَاءً كَانَ صَحِيحًا لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ حَسَنًا لِذَاتِهِ أَوْ حَسَنًا لِغَيْرِهِ، أَمَّا الْمُضَعِّفُ فَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ؛ لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: فِي مَسَأَلَةِ الْفَضَائِلِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ بِشَرْوَطٍ ثَلَاثَةً:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ ثَابِتًا -أَيْ: أَصْلُ هَذَا الْعَمَلِ-؛ لِيُحْمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُضَعِّفُ.

الثَّانِي: أَلَا يَكُونُ الْمُضَعِّفُ شَدِيدًا؟ مَثَلًا: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ مُتَهَمًّا بِالْكَذَبِ أَوْ مُتَرَوِّكًا، أَوْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُنْكَرًا، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.

فَالْخَادُوْهُ مَوْسِيًّا بِحِيثِ يُفَرُّدُ بِالصَّوْمِ، مَكْرُوْهٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والثالث: ألا يعتقد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَهُ أو فعَلَهُ؛ لأنَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي فَضْلِ عَمَلٍ ثَبَّتَ أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ، إِنْ كَانَ صَحِيحًا فَقَدْ حَصَلَ الْمَرَادُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فَقَدْ حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَفْعُلَ، وَالْفَعْلُ مَطْلُوبٌ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الرَّهَابِ، إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا وَلَكِنْ ثَبَّتَ أَصْلُ النَّهْيِ فِيهِ وَلَكِنْ فِيهِ نُوْعٌ مِنَ الْعَقُوبَةِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ثَابِتًا ثَبَّتَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ثَبَّتَ فَإِنَّهُ تَرْهِيبًا مَا كَانَ فِيهِ.

لَكِنَّ الْمُشَكَّلَةَ عِنْدَ الْعَامَّةِ: «أَنَّ مَا قِيلَ فِي الْمُحَارَابِ فَهُوَ صَوَابٌ»، حَتَّى لَوْ عَلَقْتَ عَلَيْهِ وَقَلْتَ: هَذَا ضَعِيفٌ، سَيَكُونُ شَيْئًا لِلْعَامِيِّ، فَلَا يَنْسَاهُ وَيَنْسَى قَوْلُكَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ فِي التَّرْهِيبِ؛ وَهَذَا يَنْصَحُ الْوَعَاظُ بِتَرْكِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

وَالْعَجْبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَسَاهِلُ وَيَدْعُونَ دُعَوَى عَجِيْبَةً، يَقُولُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، وَهُوَ بِمَجِيئِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى دُعَوَاهُ: «يَكْذِبُ لَهُ»؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُكَثِّرَ أَتَبَاueِهِ فَيَقَالُ لَهُ: تَبَّا لَكَ! مَا فَهَمْتُ هَذَا الْفَهْمَ إِلَّا أَنْتَ! فَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ، فَ«كَذَبٌ عَلَيَّ» فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ نَسَبَ إِلَيَّ مَا هُوَ كَذَبٌ، هَذَا مَعْنَاهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالاحْتِيَاطُ أَلَّا يَذْكُرَ الْإِنْسَانُ الْحَدِيثَ الْضَّعِيفَ فِي الْفَضَائِلِ، نَعَمْ؛ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَكِنْ قَرِيبًا إِلَى الْحَسَنِ بِكَثِيرٍ طُرُقَهُ وَتَعْدُدُ مَخَارِجِهِ، رُبَّمَا نَقُولُ: يُسَمَّحُ بِهِ.

(١) آخر جه البخاري: كتاب العلم، باب إثبات كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى ابنُ ماجهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن صَوْمِ رَجَبٍ» رواه عن إبراهيمَ بنِ مُنذِرٍ الحزاميِّ : عن داودَ بنِ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي زيدُ بنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زيدِ بْنِ الخطابِ، عن سليمانَ بْنِ عَلِيٍّ، عن أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ بِقَوْيٍ .

وهل الإفرادُ المكرُوهُ: أَنْ يَصُومَهُ كُلَّهُ، أَوْ أَنْ لَا يُقْرِنَ بِهِ شَهْرًا آخَرَ؟ فِيهِ لِلأَصْحَاحِ وجهاً . ولو لا أَنَّ هَذَا مَوْضِعُ الإِشَارَةِ إِلَى رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ لَأَطَلَّنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ .

ومن هَذَا الْبَابِ: لِيَلَّةُ النَّصْفِ مِنْ شَعَبَانَ، فَقَدْ رُوِيَ فِي فَضْلِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْأَثَارِ مَا يَقْتَضِي: أَتَّهَا لِيَلَّةُ الْمُفْضَلَةُ، وَأَنَّ مِنَ السَّلْفِ مَنْ كَانَ يَخْتَصُّهَا بِالصَّلَاةِ فِيهَا، وَصَوْمُ شَهْرِ شَعَبَانَ قَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلْفِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْخَلْفِ مَنْ أَنْكَرَ فَضْلَهَا، وَطَعَنَ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارَدَةِ فِيهَا، كَحَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ فِيهَا لَأَكْثَرِ مَنْ عَدَدُ شَعْرِ غَنَمٍ كُلِّهِ»، وَقَالَ: لَا فَرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا .

لَكُنَ الَّذِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ أَكْثُرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: عَلَى تَفْضِيلِهَا، وَعَلَيْهِ يَدْلُلُ نُصُّ أَحْمَدَ؛ لِتَعْدُدِ الْأَحَادِيثِ الْوَارَدَةِ فِيهَا، وَمَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ السَّلْفِيَّةِ، وَقَدْ رُوِيَ بَعْضُ فَضَائِلِهَا فِي الْمَسَانِيدِ وَالسُّنْنَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وُضِعَ فِيهَا أَشْيَاءُ أَخْرُ .

فَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ النَّصْفِ مُفْرَداً فَلَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ إِفَرَادُهُ مَكْرُوهٌ، وَكَذَلِكَ الْتَّخَاذُ مَوْسِمًا تُصْنَعُ فِيهِ الْأَطْعَمَةُ، وَتُظَهَرُ فِيهِ الزِّينَةُ: هُوَ مِنَ الْمَوَاسِمِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا .

وَكَذَلِكَ مَا قَدْ أَحْدَثَ فِي لِيَلَّةِ النَّصْفِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ الْعَامِ لِلصَّلَاةِ الْأَلْفَيَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْجَامِعَةِ، وَمَسَاجِدِ الْأَحْيَاءِ وَالدُّرُوبِ وَالْأَسْوَاقِ، فَإِنَّ هَذَا الْاجْتِمَاعُ لِصَلَاةِ نَافِلَةٍ مَقْبِدَةٍ بِزَمَانٍ وَعَدَدٍ وَقَدْرٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَمْ يُشَرِّعْ؛ مَكْرُوهٌ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْوَارَدَ فِي

الصلاۃ الالفیة موضوع باتفاق اهل العلم بالhadīth، وما كان هكذا لا يجُوز استحباب صلاۃ بناء عليه، وإذا لم يستحب: فالعمل المتصبی لاستحبابها مکروه ولو سوّغ أن کل لیلة لها نوع فضل؛ تخص بصلاة مبتدعة يجتمع لها؛ لكان يفعل مثل هذه الصلاۃ، أو أزيد، أو أقصى، لیلتي العیدین، ولیلة عرفة، كما أن بعض أهل البلاد یقيمون مثلها أول لیلة من رجب، وكما بلغني أنه كان في بعض أهل القرى یصلون بعد المغرب صلاۃ مثل المغرب في جماعة یسمونها صلاۃ بر الوالدين^[۱]، وكما كان بعض الناس یصلی کل لیلة في جماعة صلاۃ الجنائز على من مات من المسلمين في جميع الأرض ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التي لم تشرع^[۲].

[۱] صلاۃ بر الوالدين مثلها عندنا الآن عشاء الوالدين في رمضان، إذ يصنعون عشاء - في ليلة الجمعة في الغالب - یسمونه: عشاء الوالدين، ويستخدمونه سنتة راتبة، وهذا من البدع، فهل كان الصحابة رضي الله عنهم یفعلون هذا؟ إذا قيل: نعم، قلنا: أين الدليل؟ وإذا قيل: لا، قلنا: لا خير في سبیل لم يكن عليه الصحابة رضي الله عنهم.

[۲] هذا من البدع العظيمة؛ فهناك أناس يقولون: إذا أردت أن تنام فصل صلاة الجنائز على کل من مات من المسلمين على وجه الأرض، فأين نحن من هذه السنة؟! والنبي ﷺ لم یفعلها ولا صاحبته، والصواب: أن الغائب لا یصلی عليه مطلقاً، إلا إذا كان لم یصل علىه؛ كرجل فقد ولم نعلم أن أحداً صلى عليه، فهذا یصلى عليه، أو رجل مات بين كفار وهذا یصلى عليه؛ كالنجاشي.

وأما غير ذلك فلا تنسى الصلاة، ولقد مات أناس كبار لهم قدم صدق في الإسلام، ولم یصل عليهم النبي ﷺ، ولا صلى الناس على الخلفاء حين ماتوا، وهم من هم! وعلى هذا فالصلاۃ على الغائب ليست مشروعة إلا في حق من لم یصل علىه، فتجب الصلاۃ عليه.

وعليك أن تعلم أنَّه إذا استحبَّ التطوعُ المطلقُ في وقتٍ معينٍ، وجُوَرَّ التطوعُ في جماعةٍ؛ لم يلزم من ذلك توسيعُ جماعةٍ راتبٍ غير مشروعةٍ، ففرقٌ بين البَابِينِ.

وذلك لأنَّ الاجتماعَ لصلَاةِ طَهُورٍ، أو استماعِ قرآنٍ، أو ذِكرِ اللهِ، ونحو ذلك؛ إذا كان يفعلُ ذلك أحياناً، فهذا حسْنٌ، فقد صَحَّ عن النبي ﷺ «أَنَّه صَلَّى التطوعَ في جماعةٍ أحياناً»، و«خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَفِيهِم مَن يَقْرَأُ، وَهُم يَسْتَمِعُونَ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَسْتَمِعُ»، وكان أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ «إِذَا اجْتَمَعُوا أَمْرُوا وَاحِدًا يَقْرَأُ، وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ»، وقد وردَ في «الْقَوْمُ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ يَتَدَارِسُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَلَوْنَهُ»، وفي «الْقَوْمُ الَّذِينَ يَذَكِّرُونَ اللهَ» من الآثارِ ما هو مُعْرُوفٌ.

مثل قوله ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا غَشِيَّتْهُم الرَّحْمَةُ وَنَزَّلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنِ عِنْدَهُ».

نعم؛ لو أمرَ ولِيُّ الأمرِ أنْ يُصَلِّي على فلان أو فلان، فحينئذ تكون طاعةً لوليِّ الأمرِ في أمرِ اجتهاديٍّ، ولا بأسَ به أنْ نفعل ما أمرَ به إذا كان في الأمورِ الاجتهادية؛ ولذلك يَقعُ إشكالُ الآن بين الإخوة المسافرين، فالمسافرون لا بدَّ أنْ يُؤمِّروا واحداً إذا كانوا ثلَاثَةً فأكْثَرَ، وهذا الأَمْرُ مُطْبَعٌ؛ يعني: تجُبُ طاعته لأنَّه من أُولِيِّ الأمرِ، فإذا اختلفوا في مسألةٍ اجتهادِيَّةٍ نرجعُ إلى الأَمْرِ، فنقولُ: ما تقولُ؟ مثلاً اختلفوا: هذا سفرٌ فتَنَصَّرَ فيه الصلاةُ أم لا؟ بعضُهم قال: هذا سفرٌ فتَنَصَّرَ فيه الصلاةُ، وبعضُهم قال: ليس بسفرٍ فلا تَنَصَّرُ، نقولُ: خُذُوا رأيَ الأَمْرِ حتى إنْ ظهرَ أنَّ الأَمْرَ ليسَ عَنْهُ فقهٌ، لكنَّه رأى أنَّه من المصلحة أنْ يُنْزِلَهُم بأحد القولين، فلا بأسَ، ويَلَزِمُهُم الاتِّهَامُ بأَمْرِهِ؛ لأنَّ هذا ليس معصيةً، وإنما أمورُ اجتهادِيَّةٍ، أمَّا ما خالَفَ النَّصَّ فلا طاعةً لأحدٍ أبداً.

ووردَ أيضًا في الملائكة «الذين يلتمسون مجالس الذكر، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله، تنادوا: هلُّمُوا إلى حاجتكم...» الحديث^[١].

فأمّا الخادُ اجتماعِ راتبٍ يتكررُ بتكررِ الأسابيعِ أو الشهورِ أو الأعوامِ، غيرِ الاجتماعاتِ المشروعةِ؛ فإنَّ ذلك يُضاهي الاجتماع للصلواتِ الخمسِ، وللمجمعةِ، وللعيدينِ، وللحجَّ، وذلك هو المُبتَدِعُ المحدثُ^[٢].

فرقٌ بين ما يُتَّخَذُ سنَّةً وعادَةً فإنَّ ذلك يُضاهي المشرع.

وهذا الفرقُ هو المنصوصُ عن الإمامِ أحمدَ وغيرِه من الأئمَّةِ.

[١] قوله: «هلُّمُوا» الأفضلُ «هلَّمَ»، كما في قوله تعالى: «وَالْقَاتِلِينَ لِإِخْرَانِهِمْ هُلَّمَ إِلَيْنَا» [الأحزاب: ١٨]، وهي لغةُ قريش؛ إذ يجعلون «هلَّمَ» اسمَ فعلٍ أمِيرٍ لا تلحقُه علاماتُ الجمع والثنية والتأنيث.

[٢] مثل هذا الآن من يُرِّبون أنفسهم في التزهُّر أو المراكز أو ما شابه ذلك، يقول مثلاً: نقوم في الليل جمِيعاً ونُصْلي جماعةً أو نصوم غداً، أو ما شابه ذلك، هذا في الحقيقة عملٌ لا أعلمُ أنَّه وردَ عن السَّلَفِ، وإنَّما الذي يفعله هم الصوفية وأشباهُم ممن هم على ضلالٍ في كثيرٍ من أعمالهم.

ثم إنَّه يُؤَدِّي إلى أنْ يفعل الفاعلُ هذا الفعل بِنَاءً على الترتيب؛ يعني: يضعف عنده جانبُ التعبُّد والطاعة فيفعله؛ بِنَاءً على أنَّه رُتبَ على هذا، ولذلك أنا أرى ألا يفعلوا هذا، وأن يقول أميرُ هذا المركز أو هذه السياحة: ينبعي لنا أن نقوم الليل وأن نتهجد، وأن نفعل كذا وأن نفعل كذا، ثم إذا قاموا فلا حرجٌ عليهم أن يُصلُّوا جماعةً، أمّا أنْ يُرِّتب ويقوم إنسان بفعل الشيء بِنَاءً على الترتيب الذي رُتبَ، فكما قلتُ: لا بدَّ أن يكون هناك ضعفٌ في إرادة التعبُّد، ويكون الفاعل إنما يُريد القيام بهذا التنظيم فقط.